فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس
انهم كانوا ينظرون الى عدم التغيير انتهى مختصرا
والرابع مذهب الحنيفة قال بعضهم الماء الجاري
لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه
او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى
وبعضهم جعل هذا قول ابو يوسف رحمه الله واما
عندنا فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك
وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او
اونصفه فنجس وان اقله فطاهر واما ماء البئر
فله تفصيل معروف واما ماعداهما فان كان كثيرا
وكالماء الجاري والا فيتنجس بقليل نجاسة و
اختلفوا في حد الكثير والمجهور على انه عشر في
عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتي وقال ابن همام

وقال ابن همام رحمه الله في ظاهر الرواية يعتبر فيه
اكثر رأي المبتلي ان غلب على ظنه انه بحيث
يصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء
والا فجاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية
والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة رحمه الله
انتهى مختصرا وقال محمد رحمه الله بول ما يؤكل لحمه
طاهر وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر
سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفافيش
وخرؤها معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من
الطيور واتيان طهارته وصححه بعضهم ونجاسة
خفيفة وصححه بعضهم وقالوا لو استنضح البول
مثل رؤس الابر فليس بشيء والغبار النجس
اذا وقع في الماء والطعام لا يضر واذا تنجس

Copyright © King Saud University